

هداية المسترشدين

[463] الممتزج بالحرام على اخراج الخمس فيحمل المطلق على المقيد كما هي مقتضى القاعدة وعلى الرابع انه لا دلالة في شئ منها المدعى ايض يد المسلم لصحة التصرف الا إذا علم فساد به بخصوص وقد عرفت الحالف فيه وعلى الخامس ان الحكم بحلية الحلال المختلط بالحرام من جهة اخراج الخمس لا ربط له بالمحصور كيف ولو كان كك لما كان خصوصية للخمس بل كان افراد القدر المذكور وقوله يعلم كون حراما قاضيا بحل الباقي والحاصل ان تركية المال المفروض باخراج الخمس منه من جملة الاحكام الشرعية المخالفة للاصل الثابتة لقيام الدليل عليه ولذا يقول به القائل به بالاصل المدعى وغيره ولا مدخلية له في المقام بل ولا بالاصل المذكور بوجه من الوجوه فظهر بما قررناه ضعف القول المذكور لانحصار مداركه حسبما عرفت في المذكور وبظهوره ههنا يظهرون القول حجة القول ان الشبهة اما بالنسبة إلى جواز التصرف ما لم يحصل بالعلم بارتكاب الحرام في الوجوه المتقدمة واما بالنسبة إلى المنع من الاقدام بما يحصل معه العلم باستعمال المحرم كما يحرم ارتكاب المحرم واقعى كذا يحرم تحصيل اليقين بارتكاب الحرام وهو حاصل بارتكاب الفرد الاخر الذى يوجب العلم بارتكاب الحرام الواقعي فارتكاب الفرد الاخر مقدمة لتحصيل اليقين بارتكاب الحرام ومقدمة المحرم محرم فيكون ارتكاب الفرد الاخر محرما من هذه الجهة لا من جهة كونه حراما بحسب الواقع ضرورة كون نسبة التحريم إليها على وجه سواء فلا معنى للترجيح حتى يق باباحة احدهما وحرمة الاخر وارد عليه تارة بمنع كون مقدمة الحرام حراما ويمكن دفعه بان مقدمة الحرام وان كان شرطا للحرام وبمعناه بل من الظ عدم تحريمه نعم ان قصد به فعل المحرم كان محرما من جهة اخرى لا من جهة كونه مقدمة وهو غير المقص في المقام واما إذا كانت له مقضية لحصول المحرم فالظ انه لا مجال للت في تحريمه حسبما قرر في محله كما هو الحال في المقام واخر بمنع كون تحصيل العلم بارتكاب الحرام محرما وانما المحرم هو الايتان بالحرام كيف ولو كان تحصيل العلم بارتكاب الحرام ما يحرم ان يحسب الانسان عن تحريم ما فعله بحسب الواقع حتى يعلم حرمة كما إذا تصرف في شئ واكل وشرب ثم حصل له الشك في تحريمه أو كان شاكا فيه عن اول الامر على وجه لا يقتضى مانع منه نعم بعد التعرض له استعلم حالف فعلم تحريمه ومن الواضح عدم تحريم ذلك بوجه من الوجوه فان قلت انه لا تحريم هناك حال التعرض نظر إلى جهل التكليف غاية الامر حصول التحريم حال العلم يستكشف به تحريم ما فعله دون ما ه اتى حتى يكون محرما نظر إلى ما ذكره بخلاف المشتبهين للعلم بحرمة احدهما فإذا استعملها فقد استعمل المحرم قطعاً فيحصل باستعمالها لعلم بارتكاب الحرام

قلت لا فارق بين الصورتين فان الحرمة الواقعية حاصلة في المقام والمفروض كون الجهل بحرمة لخصوصية قاضية بجواز الاقدام فيكون الاقدام على كل من المشتبهين سابقا فلا يحرم في الظاهر في شي من الصوريين والحرام الواقعي والعلم به حاصل في المقامين والعلم بحرمة احدهما في الظاهر لا يثمر في المقام يمنع تأثيره في تحريم الخصوصية نعم لو ثبت من الخارج تحريم تحصيل العلم بارتكاب الحرام الواقعي تم الكلام وقد عرفت ما فيه فظهر بذلك ضعف التفصيل المذكور مضافا إلى ما قد عرفت من وهن الأدلة الدالة على الجزء الاول من مقصوده وقد يحتج عليه بأنه مع استعمال الجميع يشغل ذمته بحق الناس قطعاً وشغل الذمة مشغولة بحقوق الناس محذور فيحرم ما يحكم معه باشتغال الذمة لا ما هو من سابقه أو مع جميع الفروض وعدم وضوح بطلان الفصل لا دليل على حرمة اشتغال الذمة في الحق كيف وجميع المعاملات والمحاكمات مشتملة على اشتغاله الذمة اما على وجه ثبوتها في الذمة أو باشتغال الذمة بوجوب الدفع نعم لو كان ذلك على الوجه المحرم كالغصب كان محرماً ومع ذلك ليس هناك تحريمان بل هناك حرام واحد يتبعه اشتغال الذمة فجعل الذمة مشغولة بحق ليس حراماً مستقلاً هناك ايضاً وان وجب تفريغه والخروج عنه واما في المقام فلما قضى الدليل على حسب ما يدعيه المتسدد بجواز التصرف كان اشتغال ذمته في الحق على الوجه الشائع كما في نظائره من المعاملات بل ماذا كان التصرف في المال عن اذن المالك له فيدفع عوضه إليه وان المأذون الشرعي على حسب ما يدعيه لا يقصر عن اذن المالك فكما لا يحرم هناك قطعاً فمن اين يجب التحريم في المقام وهو ظاهر قوله رة الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهة بالضم أو الفتح بمعنى الوسع والطاقة وقد يخص بالضم فهو بذل الوسع والطاقة في امر من الامور أو مأخوذ من الجهد بالفتح بمعنى المشقة فهو تحمل المشقة وقد يخص بمعناه اللغوي بالاول ويجعل الثاني تفسيراً له باللازم وكان الاظهر انهما معينان متعددان والمناسبة بين كل من ذينك المعنيين ومعناه الاصطلاحي على كل من الوجهين الايتين ظاهرة وان اختلفت فيها جهة المناسبة قوله وفي الاصطلاح استفراغ الموسع الفقيه وسعه اه قد ذكروا للجهاد حدود اشتهى والذي يتخلص في المقام ان له بحسب الاصطلاح اطلاقاً احدهما ان يؤخذ مصدراً فيكون بمعناه الحدثي وقد يجعل اسماً للحال في مقابلة ما سيحتمل من اطلاقه على الملكة وقد عرفه المصنف تبعاً للعصدي بأنه استفراغ الفقيه وسعه وفي الوافية انه الاصطلاح المشهور ويرد على الحد المذكور اموراً احدها ان اخذ الفقيه في الحد يوجب الدور فان الفقيه هو العالم بالمسائل عن الاجتهاد لوضوح خروج معرفة الاحكام عن التقليد عن اسم افقد فان فاخذه في حد الاجتهاد قاض بادور ثانياً ان الفقيه انما يصدق بعد المعرفة بقدر يعتد به من الاحكام فان القادر على استنباط المسائل من الأدلة لا يعد فقيهاً في العرف قبل تحصيل العلم بقدر يعتد به من الاحكام حسبما مرت الإشارة إليه عند تعريف الفقه كما هو الحال في المتكلم والنحوي

والصرفى وغيرها وح نقول ان الاستفراغ الحاصل منه قبل حصول الفعلية المذكورة اجتهاد مع انه غير حاصل من الفقيه فلا ينعكس الحد ثالثها ان الحد المذكور ان كان تحديدا للاجتهاد الصحيح فلا بد من وداخر لينطبق على المحدود وان ان تحديدا للاعم فلا وجه لاخت الفقيه في الحد رابعها ان استفراغ الوسع غير معتبر في تحصيل كل من الاحكام بل وذلك اقصى ما يلزم المجتهد في المسائل المفصلة واما ساير مما لا يكون بتلك المثابة فلا يلزم فيها ذلك توضيح ذلك ان اقصى ما يجب على المجتهد الاطمينان بتحصيله ما يستفاد من الادلة الموجودة وذلك قد يحصل باول نظره في كل المسألة كما في كثير من المسائل التى مداركها ظاهرة وقد لا يحصل الا بعد استفراغ منتهى الوسع كما في بعض المسائل المشككة وقد يكون بين الامرين ومن البين تحقيق الاجتهاد في جميع ذلك فلا ينعكس الحد اىض خامسها ان جملة من الادلة الفقيهية ليست مفيدة للطن بالواقع
